

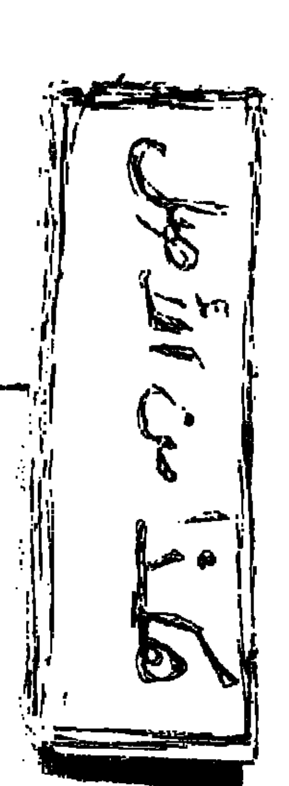
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٩ جمادي الأولى سنة ١٣٧٦ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ العدد ١٣١١

الفهرس



مطبعة الاردن * عمان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع قانون الاسلحة الناريه والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ٢ من المادة الخامسة من القانون الاصلي بحيث تصبح كما يلي :

الفقرة ٢ ـ يجوز حمل الاسلحة الاوتوماتيكية بترخيص من وزير الدفاع او من ينيبه .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
شفيق ارشيدات	عبد الحليم النمر	عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لايجوز الترخيص للجمعية الخيرية او المؤسسة الاجتماعيه بجمع التبرعات للوجوه الخيرية الا وفق الشروط التالية :

١ ـ ان تكون مسجلة بالوزارة .

٢ ـ ان يقدم الطلب لوزارة الشؤون الاجتماعية قبل الموعد المحدد للجمع بشهر على الاقل وعلى الوزارة ان تبت في الطلب سواء بالقبول او الرفض خلال مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ وروده .

٣ ـ ان يشتمل الطلب على طريقة الجمع ومدته ومكانه والغرض منه .

المادة ٣ ـ تخطر الوزارة الجمعية او المؤسسة بقرارها الصادر بالترخيص او رفضه كما تخطر الجهات الادارية المختصة .

المادة ٤ ـ يجب قبل البت في امر الترخيص استطلاع رأى الهيئات والوزارات التي يتصل نشاط الجمعية او المؤسسة بها ودراسة وجوه نشاط الهيئة وحالتها المالية :

المادة ٥ ـ يشترط للترخيص بجمع التبرعات التي تنفق في الوجوه الخيرية خارج المملكة ما يلي :

١ ـ ان تقوم بجمع التبرعات هيئة مسجلة بالوزارة او لجنة مؤقتة تعتمد الوزارة لائحة نظامها الاساسي .

٢ ـ ان تقدم ما يثبت ان التبرعات التي تجمعها ستنفق في وجوه خيرية بالخارج .

٣ ـ ان تحصل على ترخيص من وزارة المالية باخراج التبرعات التي تجمع نقدية كانت او عينية الى الخارج

المادة ٦ ـ تسري القواعد المشار اليها في المادة السابقة ولو كانت الهيئة التي تقوم بجمع التبرعات لانفاقها في الوجوه الخيرية ذات صبغة سياسية على ان يؤخذ رأي الوزارات ذات الشأن في هذه الحالة .

المادة ٧ ـ لا يرخص لطلبة المعاهد بجمع التبرعات الا اذا تحمل المعهد المنتمي اليه الطلبة مسؤولية سلوكهم ونشاطهم في النواحي الخيرية والمالية على ان يبين خطيا الغرض من الجمع والمسؤولين عنه وطريقة التصرف به .

المادة ٨ ـ لا يرخص لأية هيئة بجمع التبرعات اكثر من مرتين في السنة ويجب ان تودع الاموال المجموعة في احد

البنوك بعد انتهاء عملية الجمع مباشرة وتخطر الوزارة بنتيجة الجمع وتاريخ الايداع :

المادة ٩ — يستثنى من احكام المادة السابقة الهيئات التي يشمل نشاطها اكثر من جهة من انحاء المملكة فيجوز للترخيص لها اكثر من مرتين في السنة

المادة ١٠ — لا يجوز الترخيص بجمع التبرعات للهيئات المسجلة الا في حدود الاغراض الواردة في لائحة نظامها الاساسي ولا يجوز منح الترخيص للهيئات المسجلة او الجماعات غير المسجلة او الافراد الا اذا كان الغرض من الجمع من اغراض البر او النفع العام . ولا تمنح تراخيص للاغراض المقصود منها نفع افراد معينين او طائفة معينة :

المادة ١١ — لا يجوز استغلال الاموال التي تجمع الا في الغرض الذي جمعت من اجله على ان توافق الوزارة على اي تغيير في هذه الاغراض ، وكل تعديل في الترخيص من حيث الموعد او المكان او سبل الجمع يجب ان يعتمد اولا من مجلس ادارة الهيئة ثم تؤخذ موافقة الوزارة عليه .

المادة ١٢ — يجب على الجمعية او المؤسسة او الجماعات المرخص لها بالجمع موافاة الوزارة ببيان بحصيلة الجمع ومفردات ايراداته ومصروفاته التي يجب ان تكون جميعها مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الجمع

المادة ١٣ — يجب على الهيئة التي يرخص لها بجمع التبرعات اتباع الاجراءات حسب طرق الجمع المبينة تاليا :

اولا — الصناديق المقفلة

١ — تحديد اجل الجمع ومكانه وموعد البدء به

٢ — تحدد الوزارة عدد الصناديق طبقا لنشاط الجمعية والاغراض التي يجمع المال من اجلها

٣ — تجمع الاموال في الصناديق المعدة بمعرفة الوزارة او بمعرفة الهيئة طبقا للنموذج الذي تقره الوزارة .

٤ — يوضع على الصناديق البيانات التي تراها الوزارة وعلى الاخص اسم الجمعية ورقم الترخيص ورقم الصندوق وموعد بدء الجمع ونهايته وتختم بخاتم الجمعية .

٥ — تشكل لجنة من اعضاء مجلس ادارة الجمعية او المؤسسة للاشراف على عملية الجمع وتخطر الوزارة بهذا التشكيل .

٦ — تسلم الصناديق للجمعية مقفلة بعد ختمها بخاتم الوزارة بموجب محضر استلام يوقع عليه مندوب الجمعية ومندوب الوزارة .

٧ — تعتبر الجمعية مسؤولة عن صيانة الصناديق لحين فتحها .

٨ — يتم فتح الصناديق بمعرفة لجنة تمثل فيها الوزارة والجمعية ويعد محضر يوقع عليه اعضاء اللجنة المشرفة على عملية الجمع ومندوب الوزارة .

ثانيا — الصناديق الدائمة بالمحلات العامة

١ — يجب ان تكون الصناديق طبقا لنموذج تقره الوزارة مع حصر عددها والمحلات المزمع توزيعها عليها ومواعيد فتحها .

٢ — يبين على كل صندوق اسم الجمعية ورقم الترخيص ومدته ورقم الصندوق وتختم الصناديق بخاتم الوزارة وتفتح بعد انتهاء المدة مباشرة بمعرفة لجنة تمثل فيها الوزارة :

٣ — مدة الجمع اما ان تكون سنوية او نصف سنوية :

ثالثا — الطوابع

١ — تحديد عدد الطوابع وفئاتها وفترة الجمع :

٢ — يبين على كل طابع قيمته ويختم بخاتم الجمعية :

٣ — تجمع الطوابع في دفاتر تختم بخاتم الجمعية ويوضع على غلافها اسم الجمعية ورقم الترخيص ومدته ورقم الدفتر المسلسل .

٤ — تختم الدفاتر بخاتم الوزارة :

٥ — ترد جميع الطوابع غير المبيعة في دفاترها ويعمل حصر لحين حضور مندوب الوزارة لمراجعتها . واتلافها بموجب محضر يوقع عليه مندوب الوزارة والجمعية .

رابعا — الايصالات

١ — تكون الايصالات من اصل وصورة وتحمل رقما مسلسلا على ان يستعمل الكربون ذو الوجهين :

٢ — يوضح على كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم الترخيص ومدته :

٣ — تختم الايصال بخاتمي الجمعية والوزارة ،

٤ — تحفظ الصور في الدفاتر لحين مراجعتها :

خامسا — الاسواق الخيرية

١ — يكون دخول السوق مجانا

٢ — يعد بيان بالاشياء المعروضة في السوق والسعر المحدد لبيعها

٣ — تستخرج ايصالات للمبيعات تكون من اصل وصورة مع استعمال الكربون ذو الوجهين

٤ — بعد انتهاء السوق مباشرة يقدم للوزارة كشف بالاشياء التي لم يتم بيعها وتدرج ضمن عهدة الجمعية

٥ — لا يجوز جمع التبرعات اثناء السوق بأية وسيلة كانت الا بعد الحصول على ترخيص سابق :

سادسا — الحفلات :

١ — يكون عدد التذاكر وفئاتها حسب البيان المقدم من الجمعية بشرط الا يزيد عن سعة المكان المزمع اقامة الحفلة فيه :

٢ — تختم التذاكر بخاتم الوزارة والجمعية :

٣ — يوضع على كل تذكرة رقمها واسم الجمعية ورقم الترخيص ومكان الحفلة وتاريخها واشتراط ختمها بخاتم الوزارة مع الاحتفاظ بالتذاكر الباقية دون بيع للمراجعة :

٤ — لا يجوز جمع التبرعات اثناء الحفلة بأية وسيلة كانت الا بعد الحصول على ترخيص سابق :

٥ ـ اذا كانت الحفلة مشمولة برعاية فيجب تقديم ما يدل على قبول ذلك من الجهة التي شملت الحفلة برعايتها :

٦ ـ يجب ان لا ترتبط الهيئة مع اي شخص او هيئة على عمولة لتوزيع التذاكر تزيد على ١٠٪ ولا يجوز الاتفاق على دفع نسبة معينة من ايراد الحفلة .

٧ ـ في حالة اقامة حفلات سينمائية او تمثيلية او غنائية يجب ان لا تزيد مجموع المصروفات على ثلث ريع الحفلة . يمكن للوزير ان يسمح بزيادة هذه النسبة في الاحوال الاستثنائية وباذن خاص قبل اقامة الحفلة ؛

٨ ـ يجب الا يزيد عدد تذاكر الدعوة المجانية عن ٥٪ من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة.

٩ ـ موافاة الوزارة بعد انتهاء الحفلة باسبوعين على الاكثر ببيان عن ايراداتها ومصروفاتها بالتفصيل:

سابعاً ـ اليانصيب على ان يجري وفق نظام اليانصيب المعمول به .

المادة ١٤ ـ لا يجوز جمع التبرعات بغير الوسائل الموضحة فيما سبق .

المادة ١٥ ـ لا يجوز الترخيص لفرق الهواة باقامة حفلات خيرية الا اذا كان نصف الدخل على الاقل مخصصا للوجوه الخيرية ، ويشترط ان تشرف على الحفلة هيئة معترف بخدماتها الاجتماعية او لجنة تعتمدها الوزارة .

المادة ١٦ ـ يقتصر منح التراخيص بجمع التبرعات للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية على المناطق التي تزاول فيها نشاطها الفعلي فقط :

المادة ١٧ ـ تلغى تعليمات اصول جمع الاعانة العثمانية المؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٣٢٧

١٩٥٦/١٢/١٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامة انور الخطيب	وزير الداخلية والدفاع عبد الحليم النمر	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي
وزير المالية صلاح طوقان	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة عبد القادر الصالح	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبد الله الريماوي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور :

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام اللوازم المعدل

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام اللوازم المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :

د ـ في حالات استثنائية يجوز للوزير المختص ان يطلب بواسطة وزير المالية موافقة مجلس الوزراء على بيع اللوازم الحكومية بالثمن وبالطريقة التي يراها مناسبة .

١٩٥٦/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامة انور الخطيب	وزير الداخلية والدفاع عبد الحليم النمر	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي
وزير المالية صلاح طوقان	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة عبد القادر الصالح	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبد الله الريماوي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩

نامر بوضع النظام الاتي :

نظام الارصفة في منطقة امانة العاصمه (المعدل)

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام الارصفة في منطقة امانة العاصمة (المعدل) لسنة ١٩٥٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من نظام الارصفة في منطقه امانة العاصمه رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ باضافة الفقرتين التاليتين الى اخرها :

ج – وتعني كلمة المالك الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا اوشريكا او قيما على اي شخص له حق اومنفعة في ذلك الملك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

د – وتعني كلمة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة الامانة سواء اكانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او خالية مبنيا عليها او خالية من البناء عامة او خاصة:

١٩٥٦/١٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم
شفيق ارشيدات

وزير الاشغال العامة
انور الخطيب

وزير الداخلية والدفاع
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان النابلسي

وزير المالية
صلاح طوقان

وزير المواصلات
صالح المجالي

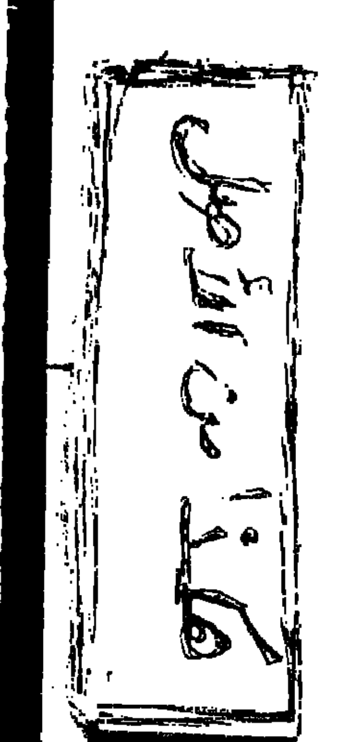
وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

وزير الدولة للشؤون الخارجية
عبد الله الريماوي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
صالح المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم الملاهي العمومية — المعدل في مدينة عمان

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العمومية المعدل في مدينة عمان لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام رسوم الملاهي في مدينة عمان رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٣ – أ – يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ما عدا دور السينما ويشار الى هذا الرسم بطابع ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الجدول الملحق بهذا النظام.

ب – يستوفي المجلس رسما شهريا عن دور السينما على قسطين متساويين الاول في بداية كل شهر والثاني في اليوم السادس عشر منه حسب الفئات التالية . اما حفلات اللهو الاخرى التي تقام في دور السينما فيستوفى عنها الرسم المعين في الجدول الملحق بهذا النظام

أ – دور السينما من الدرجة الاولى ١٠٠ فلس شهريا عن كل مقعد

ب – دور السينما من الدرجة الثانية ٦٠ فلس شهريا عن كل مقعد

ج – دور السينما من الدرجة الثالثة ٤٠ فلس شهريا عن كل مقعد

المادة ٤ – تخول الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ووزير المالية بمقتضى احكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الى مجلس امانة العاصمة وامين العاصمة عند تطبيق هذا النظام ٥

١٩٥٦/١٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم
شفيق ارشيدات

وزير الاشغال العامة
انور الخطيب

وزير الداخلية والدفاع
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان النابلسي

وزير المالية
صلاح طوقان

وزير المواصلات
صالح المجالي

وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

وزير الدولة للشؤون الخارجية
عبدالله الريماوي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
صالح المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/١٩٥٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧
نظام المصرف الزراعي المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المصرف الزراعي المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام المصرف الزراعي المؤرخ في ١٢ مايس سنة ١٣٣٣ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (١٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢) من النظام المعدل لنظام المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يلي : ـ

١٣ يجتمع مجلس ادارة المصرف الزراعي في المركز بحسب مقتضيات المصلحة وتعطي لكل من الاعضاء غير الموظفين اجرة قدرها ديناران عن كل اجتماع يحضرونه ، واذا لم يحضر احدهم اي اجتماع للمجلس فلا يستحق الاجرة عن ذلك الاجتماع ، ولا تعطى الاجرة عن اكثر من ثمانية واربعين اجتماعا في السنة .

٩/١٢/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
شفيق ارشيدات	انور الخطيب	عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني
صلاح طوقان	صالح المجالي	سمعان داود	نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة	وزير الدولة للشؤون الخارجية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	عبد القادر الصالح	عبد الله الريماوي	صالح المعشر

○○○○○○

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤
امر صادر بمقتضى المادة الثانية عشرة

استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ اصدر الامر التالي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا الامر اسم امر (عوائد) مجالس القرى لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٥٧ — اسم الامر

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا الامر المعاني المخصصة لها ادناه تشمل لفظة (المشغل) المستأجر والمستأجر الفرعي ؛ — تفسير اصطلاحات

وتعني لفظة (المالك) مالك اي ملك في منطقة القرية او المالك المسجل اذا كان الملك مسجلا باسمه او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار الملك او ريعه اذا لم يكن الملك مسجلا باسمه سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا عن اي شخص آخر او بالنيابة عنه ، او الشخص الذي قد يتعاطى بدل الايجار او الريع المذكور لو كان الملك مؤجرا واذا كان الملك يخص الحكومة او مجلس القرية فتشمل هذه اللفظة كل مشغل لذلك الملك بطريق الاجارة ، صراحة او ضمنا .

المادة ٣ ـ مع مراعاة احكام القانون يجوز لمجلس القرية بموافقة المتصرف ان يفرض العوائد التالية كلها او بعضها : — اصناف فئات العوائد التي يجوز لمجالس القرية فرضها والحد الاعلى لها

أ ـ عوائد على اراضي القرية تستوفى عن كل ارض تقع في منطقة القرية يدفعها مالك الارض بمعدل لا يتجاوز خمسين في المائة من مبلغ ضريبة الاراضي التي يترتب على المالك دفعها عن تلك الارض بين وقت وآخر ، بمقتضى قانون ضريبة الاراضي ، واذا حدث ان منح اعفاء من تلك الضريبة او منح تنزيل او تخفيض من مبلغ الضريبة ، فان عوائد المجلس المفروضة على المنطقة التي تم اعفاؤها من الضريبة تكون خاضعة عوائدها لهذا الاعفاء ايضا ؛

ب ـ عوائد املاك تستوفى عن وحدات الابنية المستعملة للسكن او لتعاطي اية حرفة او صناعة يدفعها مشغل وحدة البناية او مالكها (ويرجع تقرير ذلك لمجلس القرية) على ان لا تتجاوز :

أ ـ دينار او احدا في السنة في الحالة التي تكون فيها وحدة البناية مستعملة للسكن فقط .

ب ـ خمسة دنانير في الحالة التي تكون فيها البناية مستعملة بصورة كلية او جزئية لتعاطي أية حرفة أو مهنة تجارية ؛

ج ـ عشرة دنانير اذا كانت مستعملة كليا أو جزئيا لتعاطي أية حرفة صناعية كالمعاصر والمطاحن وما شابهها :

وايفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة تعني عبارة (وحدة البناية) اصغر وحدة بناء سواء اكانت دارا أو قسما من دار أو غرفة وفقا لما يقرره مجلس القرية ؛

د ـ عوائد شخصية تستوفى من كل شخص ذكر بلغ السادسة عشرة من عمره أو اكثر ويقيم عادة في منطقة القرية بمعدل لا يتجاوز ثلاثة دنانير في السنة عن ذلك الشخص ، اما الشخص الذي لا يقيم عادة في القرية فتستوفى منه أو من وكيله عوائد شخصية لا تزيد على الدينار .

هـ ـ عوائد منتوجات زراعية تستوفى عن المنتوجات الزراعية في منطقة القرية يدفعها الشخص الذي باع المنتوج اولا في منطقة القرية أو قام بنقله منها على أن لا تتجاوز فئة العوائد اثنين في المائة من ثمن المحصول في السوق .

المادة ٤ ـ يجوز لكل من يدعي بانه غير خاضع لاية عوائد فرضها عليه مجلس القرية او لمن يدعي بان تخمين العوائد كان خاطئا او غير عادل ان يستأنف كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر تلك العوائد اذا كانت تلك العوائد عوائد اراضي القرية او عوائد املاك او عوائد شخصية او خلال سبعة ايام من التاريخ الذي يترتب فيه دفع الضريبة اذا كانت العوائد عن المتوجات الزراعية الى الموظف الاداري في اللواء او القضاء المفوض لسماع هذه الاستئنافات ويكون قرار الموظف الاداري في الأستئناف نهائيا .

المادة ٥ ـ جميع العوائد التي تم فرضها اوتخصيصها او التي لا تزال مستحقة الاداء وجرى تحقيقها بمقتضى مرسوم عوائد مجالس القرى لسنة ١٩٤٧ الفلسطيني تعتبر كانها صادرة بموجب هذا الامر .

وزير الداخلية

عبد الحليم النمر

oooooo

نظام بشأن تنظيم مواقف السيارات في منطقة بلدية جنين

ان مجلس بلدية جنين استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون النقل على الطرق الفلسطيني لسنة ١٩٢٩ بصيغتها المعدلة في قانون النقل على الطرق (المعدل) لسنة ١٩٣٤ وبعد اخذ موافقة متصرف لواء نابلس ومرجع الترخيص في نابلس قد اصدر النظام التالي :

اسم النظام وبدء العمل به

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام مواقف السيارات في منطقة بلدية جنين لسنة ١٩٥٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

لا تشمل عبارة (السيارات العمومية) الواردة في هذا النظام (الباص) :

المادة ٣ ـ صلاحية المجلس البلدي

لمجلس بلدية جنين بامر يصدره او اعلان يعرضه ان يمنع او يحدد او ينظم وقوف السيارات على اية طريق او قسم خاص من اية طريق من الطرق الواقعة في منطقة بلدية جنين ،

المادة ٤ ـ منع وقوف السيارات

لا يجوز لأي سائق او شخص آخر مسؤول عن اية سيارة ان يوقف سيارته في اية طريق او في اي قسم منها زيادة على الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها لشحن او تفريغ البضائع اذا كان وقوف السيارات فيها او في اي قسم منها قد حظر بأمر صدر او اعلان عرض على الوجه المذكور اعلاه ،

المادة ٥ ـ منع بعض انواع السيارات

لا يجوز لاي سائق او شخص آخر مسؤول عن سيارة ان يوقف تلك السيارة في اي شارع او في اي

قسم منه اذا كان ذلك الشارع او القسم قد خصص بامر صدر او اعلان عرض على الوجه المذكور اعلاه كرحبة لوقف نوع او صنف اخر من السيارات .

المادة ٦ ـ الوقت المسموح للسيارات الوقوف فيه

لايجوز لأي سائق او شخص مسؤول عن سيارة ان يوقف تلك السيارة زيادة على الوقت المحدد في الامر الصادر او الاعلان المعروض في تلك الرحبة .

المادة ٧ ـ اصابة السيارات بالخلل

اذا حدث خلل في السيارة وجب على سائقها او على الشخص الاخر المسؤول عنها ان يوقفها على اقرب ما يمكن من حافة الطريق ولا يجوز له ان يدعها واقفة في اي شارع او اي قسم منه اذا كان الاعلان يحظر وقوف امثالها من السيارات في ذلك المكان ولا ان يطيل وقوفها زيادة على الزمن المسموح للسيارات بالوقوف فيه في تلك المنطقة الا بمقدار الوقت اللازم ضمن الحد المعقول لاجراء التصليحات الاساسية فيها .

المادة ٨ ـ وقوف الباصات

لا يجوز لأي شخص ان يتسبب في وقوف باص على اية طريق ضمن منطقة البلدية الا في مواقف الباصات او الساحة المخصصة لوقوفها :

المادة ٩ ـ مواقف الباصات

يحظر وقوف اكثر من ثلاث باصات في موقف واحد وفي وقت واحد .

المادة ١٠ ـ احكام بشأن السيارت العمومية

لا يجوز لاي سائق او اي شخص آخر مسؤول عن سيارة عمومية ان يوقفها للايجار او يدعها واقفها زيادة على الوقت الضروري لصعود الركاب اليها او نزولهم منها في اية طريق تقع ضمن منطقة البلدية او في اي قسم من تلك الطريق الا اذا كانت تلك الطريق او ذلك القسم منها قد اعلن كرحبة لوقوف السيارات العمومية او صدر الامر باعتبارها كذلك :

المادة ١١ ـ احكام بشأن السيارات التجارية

لا يجوز لصاحب اية سيارة تجارية او سائقها او الشخص الآخر المسؤول عنها ان يوقفها في اية طريق واقعة في منطقة البلدية او اي قسم من تلك الطريق الا حين تحميلها بالبضائع او تفريغ البضائع منها على ان لا تزيد مدة التفريغ او الوسق عشرين دقيقة :

المادة ١٢ ـ السيارات المستعملة بمقتضى رخص تجارية

لا يجوز لصاحب اية سيارة تستعمل بمقتضى رخصة تجارية او لسائق تلك السيارة او الشخص المسؤول عنها ان يوقفها على اية طريق واقعة ضمن منطقة البلدية زيادة على الوقت اللازم لنزول الركاب منها او صعودهم اليها .

المادة ١٣ ـ السيارات الخصوصية

لا يجوز لسائق اية سيارة خصوصية او الشخص الآخر المسؤول عنها ان يوقفها في اية طريق واقعة في منطقة بلدية جنين او أي قسم من تلك الطريق محدد في ذيل هذا النظام لمدة تزيد على عشرين دقيقة الا اذا كانت الطريق او ذلك القسم منها قد اعلن باعلان عرض على الوجه المذكور اعلاه كرحبة لوقوف السيارات الخصوصية .



المادة ١٤ـ عدم جواز ترك السيارة بدون اشراف احد

لا يجوز لسائق اية سيارة تجارية او عمومية او الشخص الآخر المسؤول عنها ان يتركها وشأنها على اية طريق في منطقة البلدية .

المادة ١٥ـ مواقف الباصات

لا يجوز لاي سائق او شخص آخر مسؤول عن اية سيارة غير الباص الذي يسير على خط معين في اعلان الموقف ان يوقف سيارته على بعد يقل عن ١٥ مترا من اي موقف باصات مرخص بالوقوف فيه.

المادة ١٦ ـ جزر النجاة

لا يجوز لاي سائق او اي شخص اخر مسؤول عن اية سيارة ان يوقف سارته على بعد يقل عن ١٥ مترا من اي ملجأ او ممر او جزيرة نجاة .

المادة ١٧ ـ كيفية اعلان رحبات السيارات العمومية .

يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات العمومية بقرص اخضر يكتب عليه الحرف (ب) باللون الابيض ويذكر عدد السيارات العمومية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الابيض تحت الحرف (ب)

المادة ١٨ ـ كيفية اعلان مواقف السيارات الخصوصية

يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات الخصوصية بقرص ابيض يكتب عليه الحرف (ب) باللون الاسود ويذكر عدد السيارات الخصوصية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الاسود تحت الحرف (ب)

المادة ١٩ ـ اذا خالف صاحب السيارة او سائقها او الشخص الاخر المسؤول عنها اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ؛

رئيس بلدية جنين

٠٠٠٠٠٠

قرار رقم (٢١)

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢/١٢//٩٥٦ رقم ٢٠/١١/ق/٧٩٢٢ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما هو المقصود من لفظة (عربي) الواردة في هذه الفقرة وهل يقتصر معناها على الشخص الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ام تشمل الشخص العربي الاصل ولو كان منتميا الى جنسية دولة غير عربية .

وبعد الاطلاع على قانون الجنسية المشار اليه نجد ان المادة الثانية منه قد عرفت لفظة (عربي) لغايات هذا القانون بانه (كل من نسب لاب عربي الاصل ويحمل جنسية احدى دول الجامعة العربية) ؛

ولهذا فان لفظة (عربي) الورادة في الفقرة الثانية من المادة ١٣ المطلوب تفسيرها يجب ان ينصرف معناها الى ما هو محدد في هذا التعريف . ونرى بالنسبة لذلك انه ليس في الفقرة المذكورة اى غموض يحتاج الى تفسير ؛

صدر ٪ ٦/١٢/١٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة				بتفسير القوانين
الوزراء	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
شكري المهتدي	سعد جمعة	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

٠٠٠٠٠٠

تعليمات للسير على الطرق لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١

المادة ١ ـ لا يسمح باعطاء رخصة للسيارات العامة (للركاب والنقل) الا بعد ان تشطب سيارة (قديمة) ورقمها بدلا منها .

المادة ٢ ـ تحدد اجور النقل في التركات بعشرة فلوس للطن الواحد عن الكيلومتر الواحد على الطريق الترابية وبثمانية فلوس على الطريق المزفتة .

المادة ٣ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١/١/٩٥٧ على ان لا تؤثر على الشرط الوارد في المادة (٣) من تعليمات السير على الطرق لسنة ٩٥٥ المنشورة في الملحق رقم ١ من العدد ١٢٤٦ من الجريدة الرسمية .

٢/١٢/١٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	محافظ العاصمة
رئيس نقابة السيارات	مهندس الامانة	مدير السير العام	قائد الشرطة	رئيس لجنة السير المركزية

وزير الداخلية	وزير الدفاع
عبد الحليم النمر	عبد الحليم النمر





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٦ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٦ الموافق ٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٧

الملحق رقم(١) للعدد رقم ١٣١١ تاريخ ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٧٦ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

١٣٤٣

مطبعة الاردن * عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ . الانعام على الرئيس السيد عمران عمرو بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ الانعام على الملازم الثاني السيد علي الشوبكي قائد الحرس الملكي بوسام الكوكب الاردني من الدرجه الرابعة .

○○○○○○

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد عبد الرحيم خاف رئيس قسم الارشاد في وزارة الزراعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٢ .

٢ ـ قبول استقالة الخبير الاقتصادي في وزارة الاقتصاد السيد سامي الدجاني اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/١/١ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء ما يلي :

١ ـ احالة السيد عز الدين عمر الموظف في وزارة الداخلية على التقاعد اعتبارا من ١٩٥٧/١/١٦ .

٢ ـ الغاء نقل السيد احمد حاوش من دائرة الاحصاءات العامة الى وظيفة مامور جمرك ومكوس . واعادته الى وظيفته السابقة في دائرة الاحصاءات .

٣ ـ احالة السادة التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/١/١٦ :

السيد يعقوب الساطي	مدير دائرة الخراج
السيد مصطفى راغب	المفتش في دائرة الاراضي والمساحة
السيد حسن سامي البخاري	مامور تسوية في دائرة الاراضي والمساحة
السيد عادل مهيار	موظف في وزارة العدلية
السيد سالم العبارين	موظف في وزارة العدلية
السيد وديع الخوري	موظف في وزارة العدلية
السيد جريس الكرادشة	موظف في وزارة العدلية
السيد محمد ابو قورة	موظف في وزارة العدلية
السيد زعل القسوس	موظف في وزارة العدلية
السيد عبيد الشمور	موظف في وزارة العدلية
السيد عيسى الحداد	موظف في وزارة العدلية
السيد محمود القطب	رئيس ديوان ومحاسب وزارة العدلية

جـ ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة كاتب دائرة تسجيل اربحا السيد عمر زلاطيمو اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/٦

د ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على قبول استقالة مأمور الجمرك السيد منيب عبد الله جاموس من الخدمة من تاريخ ١٩٥٧/١/٥

هـ ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم :

١ ـ الانسة جهاد القاسم من ١٩٥٦/١٢/١٥

٢ ـ السيد عبد الهادي ياسين من ١٩٥٦/١٢/١٥

٣ ـ السيد عباس محمود عرفات من ١٩٥٦/١٢/١

٤ ـ السيد طارق حافظ حمدالله من ١٩٥٦/١٢/١

٥ ـ السيد يعقوب داود طوقان من ١٩٥٦/١١/٢٧

٦ ـ السيد اميل اسعد معمر من ١٩٥٦/١٢/١

٧ ـ السيد عصام عبد الرحيم السبع من ١٩٥٦/١١/٢٤

٨ ـ السيد يوسف دروزة من ١٩٥٦/١١/٢٤

٩ ـ الانسة سلوى لبيب حشمه من ١٩٥٧/١/١

١٠ ـ السيد باسل البسطامي من ١٩٥٦/١٢/٨

١١ ـ الانسة امية محمد الراميني من ١٩٥٦/١٢/١

١٢ ـ الآنسة وداد بركات من ١٩٥٦/١٢/٨

و ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم اعتبار السيد طلال ياسين فاقدا وظيفته من تاريخ ١٩٥٦/١٢/١

●●●●●●

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٢ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٣٩) من الحوض رقم (١٠) من حي البساتين رقم (٢٢) البالغة مساحتها (٩٢٠) مترا مربعا وما مساحته (٨٨٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١٣) من حوض عوجان الشمالي رقم (٨) من اراضي مدينة الزرقاء وما عليهما من انشاءات استملاكا مطلقا لاضافتهما الى ارض البئر الارتوازي العائد للجيش العربي الاردني في الزرقاء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضي الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك القطع والمساحات المبينة في ادناه من الاحواض المذكورة ازاءها من قرية وادي السير استملاكا مطلقا بقصد [illegible] المشروع المنوي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
[illegible]	[illegible]	٢٤٩	١١
	[illegible]	[illegible]	
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٤٧	[illegible]	[illegible]
	٤٨	٠٢٨	٩
	٤٩	٩٢٦	٣
المجموع		٤٠٩	٦٢

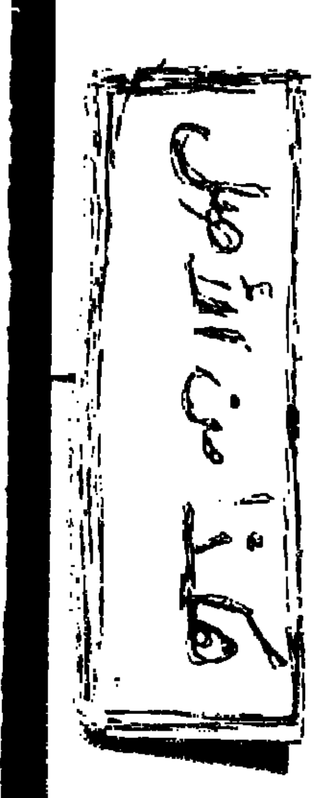
***

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار قرار ـ بأن استملاك المساحات المبينة مقاديرها في ادناه من القطع ومن الأحواض والقرى المذكورة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق من قبل الجيش العربي الأردني تتفرع عن طريق عمان ـ السلط حتى تصل الى عين غزال ثم ترتبط بطريق عمان ـ الزرقاء هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ وتطبيق المادة (٢١) من القانون المذكور عليها .

مدير الأراضي والمساحة
محمد اسماعيل



المدينة او القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوى استملاكها: متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
عمان	١ ـ [illegible]	١	٠٥٣	٦٣	٤٦٣	٣	٠	٠
		١	٥٨٥	١١٢	١٥٥	١	٠	٠
		٨	٧٠١	٤١	٥٠٦	١	٠	٠
		٩	٣٥٦	١٠٧	٣٨٠	١	٠	٠
		١٢	٧٣٥	٢٢	٧٢٣	٠	٠	٠
		١٩	٧٩٧	١	٦٠٣	٠	١٥٤	
		٢٠	٥٣٦	١٢	٠١١	٠	٠	٠
		٣٨	٨٩٨	٥٤	٣٦٥	٣	٠	٠
[illegible]	ـ قالته الشمالي	٣	٧٠٢	٧٨	٨٥٣	٠		٠
		١١	٦٤٦	٦١	٥١٤	٣		
[illegible]	٣ ـ قطنه الجنوبي	٣٢	٤٠٧	٤	٥٤٢	٠	٠	٠
ماركة	٢ الوزانات	٥٦	٩٤٥	١١	١٠٠			
		٦٢	٦٠٣	٦	٦٥٧	١	٦	
		٦٣	١١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
		٤٤٩	٥٥٣		١٦٩		٣١	
		٤٥٠	٢٨٣	١٠	٣٨٤			
		٤٥٢	٥٩٦	٢	٣٧٨			
		٨٣٩	٤٦٥	٣٠	٥٠٢			
ماركة	٥ ـ بلد ماركة الشمالية	٣١٥	٧٦٩	٢١	٨١٤	٢		
خربة النويجيس	١ ـ البلد	١٥	٤٧	٦٤	٣٣٢	٢		
		١٦	٦٩٨	١٤	٧٢٢			
		٢٠	٩٧٨	٢١	٦٥٢			
		٢٤	٢٤٤	٣١	٦٠٢			
		٢٥	٢٣٢	٤٦	١٢٨	١		
		٢٦	٥٠٥	٧١	٦٣٠	١		
		٢٧	٧٣٨	٣٨	٦٣٢			
		٢٨	٧٣٨	٣٨	٦٢٠			

المدينة او القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
تـ رويـة	٢ الرواد	٢١	٨٥	٧	٨٥٢			
التويجيس		٢٤	٤٣٢	٦٢	٣	١		
		٣١	٨٦٩	١٥٤	٣٢٢	٥		
		٣٣	١١٠	٧	١٠٤	١		
		٣٤	٥٦٤	٣١	٨٠٦	١		
		٣٦	٩٤٣	٤٤	٣٨	١		
		٤٠	[illegible]	[illegible]	١٤٨	١		
		١٦	١٦٢	٢٥	٢٥٤	١		
		١٧	١٤٩	٢٨	٦٤			
		١٨	١٩٠	٤٧	٢٥٣	١		
		١	٦١	٣٥٧	٥٤١	١٠		
		٣	٧١١	٣١	٩٢٤	١		
خريبة	٢ ـ	٠	٦٥١	٢٥	٦٩٩			
التويجيس		١٨	١٩٣	٨٨	٠٠٩	٤		
		١٩	١٦٦	٥٢	٣٥٣	١		
		٢٠	٦١٣	١٨٠	٦٦٤	٩		
		٧٣	٢٢٣	٤٦	٧٠٤	١		
خريبة	٥ ـ العراقيب	١	٤٨٩	٢١	٧٥٢			
التويجيس	٦ ـ عرجان	٢	٧٢٩	٥١٢	١٥٨	٢		
		٣	٦٨٥	١٩٢	٠٧٥			
		٤	٢٩٩	٣٢	٣٧٦			
الجبيهة	١٢ ـ رجم الخرابشة	٣	٨٠٥	٨٢٢	٠١٦	٣		
	المجموع	٤٠٣	٣٩٠٨	٠٩٧	٨٥	١٩١		

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ يعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما



من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية الرمثا استملاكا مطلقا بقصد توسيع الطريق الواقعة بين الحدود السورية ـ الرمثا ـ جرش هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
٢٧ ـ الكرخ	٣	٥٠٨	١٢		١		
	٤	٢٣٠	١٤	٢٢٢	١		
	٥	٨٣٤	١٥	٤٨٦	١		
	٦	٩٤٢	٢٩	٧٧١	٢		
	٧	٩٩٩	٣٠	٨٣١	١		
	٨	٣٦	١٦	٤٨٦	١		
	١٠	٣١٥	٢٠١	٣٧٤	١		
	١٦	٥٦٠	٧٦	١٨٤	٥		
	٢١	٤٤٤	٤١	٤٢٢	٢		
	٢٣	٩٠٤	٢٦	٤٦٠	٢		
	٢٤	٦٣٨	٢٧	٣٦٠	٢		
	٢٥	٥٩٧	٢٨	٥٠٦	١		
١٧ ـ مارق الزرع	٢٦	٨٨٣	٩	٤٥٤	٢		
	٤١	٢٣٢	٢	١٢٧	٠	٦٦٠	
	٤٩	٦٨٦		١١٥			
	٤٨	٦١٢		٣٠٠		١٤٧	
	٦٧	٦٠	١١	٣٠٥	٣	٥٤٠	
	٨٧	٥٥٧	١٧	١٥			
٣٩ ـ المدورة	٣٧	١٧٩	٤	١٠٨			
	٣٩	٧٨٦	٤	٥٢٧			
	٤٠	٩٩١	٢٥	٧١١	١٠	٢١٣	٤
٢٣ ـ البلد	٦	١٨٥	٣	١٢			
	٧	٧٤١	١	١١٢			
	٣٦	٢٩٨	٩	٣٦٢	١		
	٣٧	٨٨٤	٣	٣١١	١	٣٤٠	
	٦٠	٩٠١	٢	٢٥٣			

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
		القسم المستثنى من التسوية					
	١	٣٢٩	٣	٩٥٨		١٢٦	
	٢	٤١٢	١	٢٧٧			
	٣	٢٦١	١	٣٠٣			
	٤	٥١٣	١	٥٨٠		٢٠٢	
	٥	٧٢٣	٢	٤٠٣			
	٦	٨٨١	٣	٢٠١			
	٧	٢٤٤	٢	٤٢٩			
	٨	١١٠	١	١٥			
	٩	٧٧٤	٢	١٣٥	١	٤٤٢	
	١٠	١٦٠	١	١٢٦			
	١١	٥٩	١	٣٥٣		٨٨	
	١٢	٤٢٩	٣	٣٠٣			
	١٣	٩	١	٥٠٤		٢٥٢	
	١٤	٧٥٦		٤٠٣		٢١٤	
٢٣ ـ البلد	١٥	٦٢٢	٢	٣٦٢	١	٧٠٧	
	١٦	٤١٢	١	٣٧٨		٢٥	
	١٧	٦٠٥		٤٥٤		٣٠٣	
	١٨	٥٠٠		١٥٠		٢٥	
	١٩	٧٠١	١	٣٠٠			
	٢٠	٧٠٠		٢٠٠		٢٥	
	٢١	١٥٠		٧٥		٣٨	
	٢٢	١٠١	١	١٢٥			
	٢٣	١٧٦	١	٢٠٠			
	٢٤	١	١	١٥٠			
	٢٥	٩٥٦	٨	٣٥٠			
	٢٦	٣٥٢	٣	١٥٠			

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
	٢٧	٦٠٠		٢٠٠		٥٠	
	٢٨	٦٠٠		٣٠٠		١٥٠	
	٢٩	٢٥٥	٧	٤٢٥			
	٣٠	٧٠٠		١٧٥			
	٣١	٣٧٥		١٢٥		٣١	
	٣٢	٥٧٦	١	٢٥٠			
	٣٣	٦٥٠		٧٥			
	٣٤	٢٧٦	١	١٧٥			
	٣٥	٦٠١	١	٤٥٠		٥٠	
	٣٦	٣٠٢	٢	٨٥١		٢٧٦	
	٣٧	٦٧٥		١٢٥			
	٣٨	٣٢٧	٣	٧٢٥			
	٣٩	٦٠١	١	١٥١	١	٧٥١	
	٤٠	١٢٧	٣	٧٢٥			
	٤١	٧٠٢	٣	٣٥٠			
	٤٢	٧٠٢	٣	٥٧٦	١	٦٥١	
	٤٣	٩٠٣	٣	٤٢٦	١	٤٥٠	
	٤٤	٣٠٣	٤	١	١		
	٤٥	٧٥٢	٣	٢٥٠			
	٤٦	٤٢٥		٢٢٥		١١٩	
٢٣ ـ البلد	٤٧	٥٠٢	٣	١٥١	١	٢٧٦	
	٤٨	٧٥٠		٢٠٠		١٣	
	٤٩	٣٥٢	٣	٩			
	٥٠	٦٧٦	١	١٢٦	١	٧٠٧	
	٥١	٩٢٦	١	١٠١	١	٦٢٠	
	٥٢	٨٧٦		٦٠٠		٣٨١	
	٥٣	٥٥١	١	٤٥٠		٦٢	

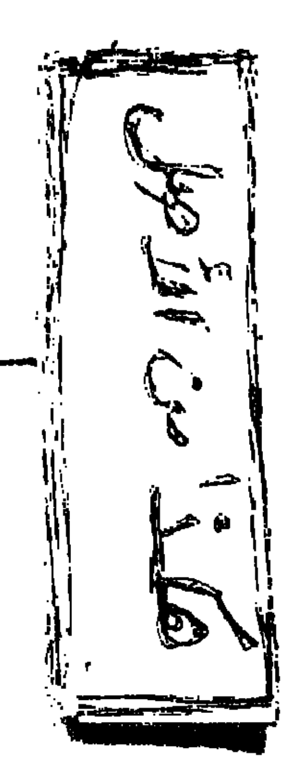
رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية: دونم	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	المساحة المنوي استملاكها: دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: متر مربع
	٥٤		٢٥٠		٢٥٠		١٨٨
	٥٥	٢	١		٩٥١		٤٥١
	٥٦	١	٩٠١		٩٢٦		٤٥١
	٥٧	٢	٥١	١	١		٤٨٨
	٥٨	٤	١٦٥		٦٠٠		
	٥٩	٢	٢٥١		٥٠٠		
	٦٠	٣	٢٥٢	١	٥٥١		٧٣٨
	٦١	٥	١٤١	٢	١٢٦		٨٤١
	٦٢	١	٤٧٦		٩		
	٦٣		٦٧٥		١٠٠		
	٦٤	١	١٥١		١٥٠		
	٦٥	٣	٥٠٢		٨٥١		
	٦٦		٩٥١		٧٥		
	٦٧		٢٥٠		١٥٠		٨٨
	٦٨		٨٠١		١٧٥		
	٦٩		٣٠٠		١٠٠		٢٥
	٧٠		٧٠٠		١٥٠		
	٧١	٢	٩٢٧		٢٥٠		
	٧٢	١	٤٠١		٣٠٠		
	٧٣		٩٠١		١٧٥		
	٧٤	٢	٥٥٢		٩٥١		٣١٣

◇◇◇◇◇◇

اعلان

الغاء معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك ما مساحته (١٢١) دونما و (٨٥١) مترا مربعا من القطعة رقم (٣) من حوض بركة برخ رقم (١) من اراضي قريـة البتراوى التي نشر اعلان استملاكها في الملحق رقم (٢)



تاريخ ٧ تشرين الأول سنة ١٩٥٤ للعدد (١١٩٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ تشرين الأول سنة ١٩٥٤ وقرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٠) تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ المقترن بالأرادة الملكية السامية نشر في الملحق رقم(١) تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ للعدد (١٢٠٢) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥٤ والمتضمن اعتبار استملاك المساحة المذكورة اعلاه استملاكا مطلقا بقصد اتخاذها ميدانا للتدريب على سوق السيارات والدراجات النارية من قبل الجيش العربي الأردني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير الأراضي والمساحة

محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة (٣) من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحة (٤٩٨) مترا مربعا من ارض السيدة ذكية الحاج قاسم شد بغية دمج موقع تلك المساحة من الأرض في شارع الملك حسين الأوسط مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود بقانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

١٩٥٦/١٢/١٦ :

وكيل امين العاصمة

(محمد على الكردى)

◇◇◇◇◇◇

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية

١ ـ الدكتور خليل طاهر الدباغ
٢ ـ الدكتور احمد منيف الرزاز
٣ ـ السيد محمود طاهر محمد حرم
٤ ـ السيد عبد الفتاح عبد القادر محمد ابو بكر
٥ ـ السيد جوده الياس بطو
٦ ـ السيد سامي اسكندر بحوث

ب ـ قرر مجلس الوزراء ما يلي : ـ

١ ـ منح كل من الارشمندريت فاسيليوس بلاتوس والارشمندريت جرمانوس ماماليس الجنسية الاردنية بالتجنس

٢ ـ منح الاشمندريت انتوليوس جورجيان الجنسية الاردنية

٣ ـ منح السيد ادمون سليم طوطح الجنسية الاردنية بالتجنس ؛

••••◦◦

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ ـ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ ـ حظر التعامل مع الشركة الاميركية التالية لمخالفتها المبادىء العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل

American Lavent Machinery Corp.
25 West 23 ST New York 63 N. Y.

◦◦••••

قرار اعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ الموافقة على القرار التالي الذى وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن اعفاء التقاويم لعام ١٩٥٧ التي سترد لحساب الكلية العلمية الاسلامية من الرسوم الجمركية : ـ

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية التقاويم التي ترد لحساب الكلية العلمية الاسلامية لعام ١٩٥٧ على ان تحدد الكمية من قبل وزير المالية ـ الجمارك . يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية
صلاح طوقان

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادى

••••◦◦

امر دفاع

رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

يوقف العمل بأمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٦ بشأن منع تصدير النخالة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥ بمقتضي المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٠٧) من الجريدة الرسمية اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤ حتى اشعار آخر .

١٩٥٦/١٢/٢٦

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي

••••◦◦

لجنتا التقاعد البدائية والعسكرية

قررت تعيين محاسب التقاعد السيد عثمان شقم عضوا في لجنة التقاعد البدائية وفي لجنة التقاعد العسكرية خلفا للسيد يوسف مسمار اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١٢/١١ .

وزير المالية
صلاح طوقان

••◦◦◦◦

نقابات العمال

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية : « نقابة عمال المواسير » في عمان . وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٨ .

وزير الشؤون الاجتماعية
صالح المعشر

◦◦◦◦••

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٧

قرار الاثار

صادر بمقتضى الفقرة السابعة من المادة ٣٤ من قانون الاثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم قرار الاثار رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم دائرة الاثار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

مادة ٢ ـ مدير الاثار مسؤول عن صيانة الاثار القديمة وادارة المتاحف الاثرية والمعارض الفنية والتذكارية والمكتبات ، وهو مسؤول تجاه وزير التربيه مباشرة عن تطبيق قانون الآثار وتسيير الامور الاداريه وله ان يمارس السلطات الممنوحة له وفقا للقوانين والانظمة والقرارات المرعية .

مادة ٣ – على مدير الآثار ان يسجل جميع المباني الاثرية والمواقع التاريخية الموجودة في المملكة وان يجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وينظمها في اضابير خاصة لكل منها .

مادة ٤ – على مدير الآثار ان يعرض الآثار المنقولة في المتاحف التي تؤسس في العاصمة والمدن الاخرى .

مادة ٥ – على مدير الآثار ان ينمي مكتبة المتحف كنواة لمكتبة عامة في عمان وان يؤسس مع كل متحف فرعي مكتبة للغاية نفسها .

مادة ٦ – يقوم مدير الآثار بواجباته بمساعدة اقسام دائرة الآثار الثلاث وهي

أ – قسم التفتيش والصيانة والحفريات

ب – قسم ادارة المتاحف والمكتبات

ج – ديوان المديرية .

مادة ٧ – يتألف قسم التفتيش والصيانة والحفريات من مساعد المدير رئيسا ومن عدد من المفتشين ومساعدي المفتشين والمساحين والمهندسين ومحافظي الآثار وغيرهم من الموظفين والمستخدمين ، وتنحصر اعمال هذا القسم بالامور التالية : –

١ – تفتيش الاماكن الاثرية وتقديم التقارير اللازمة عنها الى المدير العام

٢ – منع الحفريات غير المشروعة والاتجار غير المشروع .

٣ – مراقبة اعمال تجار الآثار المرخصين .

٤ – البحث عن الاماكن الاثرية غير المعلومة .

٥ – تتبع الاكتشافات الاثرية التي تحدث خلال قيام الهيئات والافراد بالحفريات الخاصة سواء كان ذلك لغرض الاعمال الانشائية او الزراعية او تعبيد الطرق .

٦ – تنظيم وتسيير شؤون التنقيبات وغيرها من التحريات الاثرية حسب تعليمات المدير .

٧ – مراقبة اعمال المنقبين المرخص لهم والتاكد من تقيدهم بالقوانين والقرارات والتعليمات المرعية :

مادة ٨ – قسم المتاحف والمكتبات

يتالف هذا القسم من امين متحف عمان رئيسا يساعده عدد من الموظفين الفنيين والمحافظين وتنحصر اعمال هذا القسم بالامور التالية :–

١ – حفظ الاثار المنقولة وعرض ما يجب عرضه منها حسب تعليمات مدير الاثار .

٢ – اعداد سجلات المتحف الفنية وغير الفنية وتدوين الاوصاف العلمية للاثار وغيرها من المواد المعروضة والمخزونة :

٣ – تنظيم دليل للمتحف :

٤ – احالة الاثار التي يقتضي معالجتها الى القسم الفني لصيانتها :

٥ – مراقبة اعمال التصوير والرسم وحفظ الصور وسجلاتها :

٦ – ملاحظة شؤون المتاحف الفرعية .

٧ – حفظ الكتب والمجلات وغيرها من النشرات التي ترد الى المكتبة عن طريق الاهداء او الشراء او المبادلة وتجليدها وتسجيلها في السجلات الخاصة ووضع فهارس لها تسهل على المطالعين استعمالها .

٨ – التعاون مع مديري التربية والتعليم في الالوية ومدراء المدارس الثانوية الرسمية والخاصة لتزويدها بوسائل الايضاح المادية لحضارات الاردن القديمة وتاريخها .

٩ – جمع تقارير بعثات التنقيب عن نتائج الحفريات وتنظيمها ودرسها واعداد ما يصلح منها للنشر لنشره .

١٠ – جمع المواد لمجلة الاثار الاردنية ونشرات الاثار المختلفة والاشراف على طبع المجلة وتوزيعها .

١١ – ترجمة المقالات والتقارير والكتب والمحررات المتعلقة بالاثار .

١٢ – اتخاذ الاجراءات اللازمة لاطلاع المواطنين على اهم المكتشفات الحديثة .

١٣ – حفظ سجلات للمواقع الاثرية وما يتعلق بها من وثائق وتقارير وغيرها .

مادة ٩ – ديوان المديرية ويتألف من شعب الرسائل والمحاسبة والقضايا .

١ – شعبة الرسائل يتولى اعمالها الملاحظ باسم رئيس ديوان يكون مسؤولا عن كافة المخابرات وحفظ سجلاتها واضابيرها يساعده في ذلك عدد من الموظفين .

٢ – شعبة المحاسبة ويتولى اعمالها محاسب مسؤول عن كافة الامور الحسابية ومراعاة احكام القوانين والانظمة المالية المرعية وتولى شؤون المستودعات وحفظ كل ما يدخر من لوازم المعامل والتنقيبات واثاث الدائرة .

٣ – شعبة القضايا ويتولاها مسؤول عن اصدار الرخص والتصاريح وملاحقة المخالفات امام المحاكم .

وزير التربية والتعليم

شفيق ارشيدات

*****

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

قرار الاثار

صادر بمقتضي الفقرة السادسة من المادة ٢٤ من قانون الاثار القديمه رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ – يطلق على هذا القرار اسم قرار الاثار رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ لتاسيس مجلس شورى الاثار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – مجلس شورى الاثار هو مجلس استشاري مهمته تبادل الاراء فيما يساعد على صيانة الاثار في المملكة وترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة للمحافظة على اثار البلاد وعرضها للجمهور باعتبارها تراث الاردن التاريخي .

مادة ٣ ـ يتألف مجلس شورى الآثار من وزير التربية والتعليم رئيسا ومدير الآثـار نائبا للرئيس ووكيل وزارة التربية ومساعد مدير الآثار وعضو آخر يعينه دولة رئيس الوزراء من بين كبـار موظفي الدولـة لمدة سنتين ومن عضوين منتخبين .

مادة ٤ ـ يقوم الاعضاء المعينون بانتخاب العضوين من بين الاردنيين المعروفين باهتمامهم بشؤون الثقافة العامة والآثار وتكون مدة العضوين سنتين .

مادة ٥ ـ على وزير التربيه بناء على اقتراح مدير الآثـار ، ان يدعو مجلس شورى الآثار الى الاجتماع مرتـين في السنة على الاقل ، على ان ترسل الدعوات الى كل عضو قبل تاريخ الاجتماع بعشرة ايام ، ويعتـبر النصاب القانوني هو اربعة اعضاء :

مادة ٦ يقوم امين المتاحف باعمال امين سر المجلس ، ويحق له الاشتراك بالمناقشة ولكن لا يحق له التصويت .

مادة ٧ ـ يستشير مدير الآثار المجلس في اي امر له قيمة او علاقة تاريخية لا سيما في الامور التالية :

١ ـ طلبات رخص التنقيب

٢ الاقتراحات المقدمة لبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة .

٣ المشاريع المقدمة لصيانة المواقع التاريخية .

٤ . التعديلات او التغييرات المنوي ادخالها على قانون الاثار .

٥ ـ افتتاح متاحف جديدة .

وزير التربية والتعليم
شفيق ارشيدات

oooooo

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

قرار الاثار

صادر بمقتضى الفقرة السابعة من المادة ٣٤ من قانون الآثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم قرار الآثار رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ لحماية المخطوطات الاثرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ تعتبر سائر المخطوطات التي يشملها تعريف (الاثر القديم) في المـادة الثانية من قانـون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ مخطوطات اثرية .

مادة ٣ ـ المخطوطات الاثرية الـتي تكون في حيازة الاشخاص تبقى تحت حيازتهم على ان يبادروا الى تسجيلها لدى دائرة الآثار خلال ستة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ـ تصادر المخطوطات التي تظهر في حيازة الاشخاص بعد مرور المدة المعينة للتسجيل اذا ظهر انها لم تسجل :

وزير التربية والتعليم
شفيق ارشيدات

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي المعدل رقم ٨/٥٥ ـ نابلس ، تنظيم الشوارع ١١٣، ١١٤، ١١٥

يعلـن للعموم ، وفقا لأحكام المادة (١٦) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة لسنة ١٩٥٥ ، أن لجنة التنظيم والأبنية في لواء نابلس ، قد قررت ـ بعد موافقتي على ذلك ـ أن تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي المعدل رقم ٨/٥٥ ـ نابلس ، تنظيم الشوارع رقم ١١٣، ١١٤، ١١٥ الذى نشر اعلان بأيداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ العدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشميـة ، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يومـا .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة(١٦) ٢ من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور في مكتـب اللجنة المحلية المذكـورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخليـة
عبد الحليم النمر

oooooo

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مـدن تفصيلـي لتقسيم ارض السـيد علي محمد ابراهيم عياد وايداعه مع الخريطة الملحقـة بـه :

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثانيه والسبعين المنعقدة في ١٩٥٦/١٢/١٣ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد علي محمد ابراهيم عياد في اريحا ـ رقم ـ م ل/٤٠/١٢٨/٥/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به، الذى نشر اعـلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنيـة وتنظيم المـدن فـي اريحـا في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٦/٩/٢٣، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكو رمع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٦/١٢/١٣ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
(عدنان الحسيني)

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض
السادة جبران خليل سعيد وشركاه وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثانية والسبعين المنعقدة في ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٦ ،قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السادة جبران خليل سعيد وشركاه في اريحا ـ رقم ـ م ل ٤٠ـ١٢٨ـ١ـ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقـة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنيه وتنظيم المـدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريـدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٥٦ تاريخ الملحق ٢٣ـ٩ـ١٩٥٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما :

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغه التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها ،

التاريخ ١٣ـ١٢ـ١٩٥٦

(عدنان الحسيني)

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

oooooo

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقه على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد
صبحي نجيب المغربي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

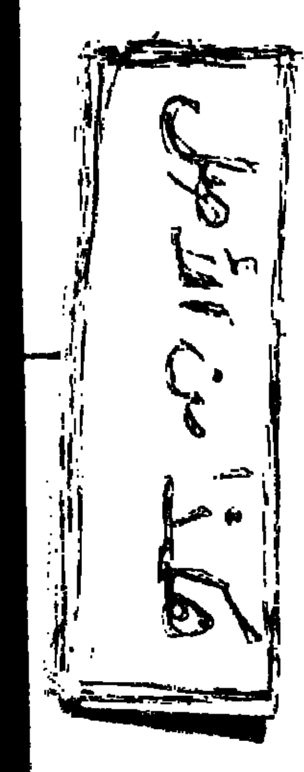
يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثانية والسبعين . المنعقدةفي ١٣ـ١٢ـ١٩٥٦ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد صبحي نجيـب المغربي في اريحا رقم ـ م ل ٤٠ـ١٢٨ـ٣ـ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقه به ، في مكتب اللجنـة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) العدد(١٢٩٥)من الجريدة الرسميةالصادربتاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٥٦ تاريخ الملحق ٢٣ـ٩ـ١٩٥٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

التاريخ ١٣ـ١٢ـ١٩٥٦

عدنان الحسيني

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس



منطقة تنظيم مدن اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي ارض ورثة المرحوم الحاج مصطفى عبد اللطيف
وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثانية والسبعين المنعقدة في ١٩٥٦/١٢/١٣ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المـــدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض ورثة المرحوم الحـــاج مصطفي عبد اللطيف في اريحا رقم ـ م ل / ٤٩/٢/١٢٨/٤٠ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـخ ١٩٥٦/٩/١٦ تاريـخ الملحق ١٩٥٦/٩/٢٣ ، وذلك بعد نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما :

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التى وافقت عليهـــا اللجنة لآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

التاريـخ : ١٩٥٦/١٢/١٣

عدنان الحسيني

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

oooooo

منطقة تنظيم مدينة رام‌الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع المنطقة التجارية وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن العموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الواحدة والسبعين ، المنعقدة في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٦ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع توسيع المنطقة التجارية في الشوارع المتفرعة عن ميدان المغتربين برام‌الله رقم م‌ل /٤٠/ ٤٩/١٣٤ مع الخريطة المتعلقة به،الذي‌نشر اعلان بايداعة مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنه وتنظيم المدن في رام‌الله في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٦ تاريخ الملحق ٢٣ ايلول ١٩٥٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يومـــا :

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة الـتي وافقت عليها اللجنة الانفـــة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٦/١٢/٩ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكـــاتب

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٦

البلد	تيفوئيد		باراتيفوئيد		حصبه		جدري مائي		ذات الرئه		ابو كعب		التهاب السحايا		سعال ديكي		خانوق		شلل الاطفال		بنت الحمراء		حمى راجعة		انفلونزا		ديزنتري		حمى نفاس	
	مواطن	لاجي	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان اصابات	٤		٨		٤٧	[illegible]	٨	٥	١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]		١	٢		٢٦	٣		١	١		٢		١					
وفيات																	٢													
السلط اصابات	١٠	٢	٣		[illegible]		١		٢	٢							١	١							٢١	١	٤			
وفيات																														
مادبا اصابات						[illegible]		٦	١								١										٥	٤		
وفيات																														
الزرقاء اصابات	١				١١	٤					١	[illegible]															٧	٤		
وفيات																														
اربد اصابات	١٠	١							[illegible]																١٠	٣	٥	١		
وفيات	١																													
جرش اصابات	١				٢				[illegible]																٢٧		٣			
وفيات																														
عجلون اصابات	٣										[illegible]																٢			
وفيات																														
المفرق اصابات							٢				١																٥			
وفيات																														
دير ابي سعيد اصابات	٧																													
وفيات																														
الكرك اصابات	٢				٦																									
وفيات																														
معان اصابات																											٢٣			
وفيات																														
الطفيلة اصابات									[illegible]																١٤		١٢		١	
وفيات																														
العقبة اصابات															٣												٦	٤		
وفيات																														
المجموع اصابات	٤٨	٣	١١		٨١	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٠	[illegible]		١	٥		٢٨	٣		١	١		٢		٧٣	٤	٧٧	١٣	١	
وفيات	١																٣													

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة تنظيم المدن والابنية في لـــواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التقسيم المقدم من السادة نظمي وعاطف قناديلو وشركاهما) . مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة بـــه ، في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المـــدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية
محمد هنداوي

ooooo

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية بورما ـ قضاء جرش

يعلن ان (جمعية بورما التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء جرش لواء عجلون سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس من شهر تشرين الثـــاني سنة ١٩٥٦ .

امين يونس الحسيني
مدير دائرة الانشاء التعاوني

oooooo

تسجيل جمعية عمال الخياطة التعاونية المحدودة المسؤولية في عمان ـ لواء البلقاء

يعلن ان (جمعية عمال الخياطة التعاونية المحدودة المسؤولية) في عمان ـ لواء البلقاء سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ .

امين يونس الحسيني
مدير دائرة الانشاء التعاوني

oooooo

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القـــادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من ابنـــان ضد مرض الجدري وذلك اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/٢٩

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول سنة١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه

اسم الشركة	شركة عوض والصوص
اسماء الشركاء	محمد عبدالله الصوص ومحمد عبدالله عوض
مركز الشركة	سلوان ـ القدس ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
رأسمال الشركة	الف وخمسماية دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعان
تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	١٩٥٦/١٢/١٩ والى اجل غير مسمى
غايات الشركة	اعمال مزرعة الباذ

oooooo

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الثالث عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة « شركة اليونيفرسال التجارية لاصحابها جنيني وفقير » وذلك وفقا للبيانات التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة اليونيفرسال التجارية لاصحابها جنيني وفقير
٢ ـ اسماء الشركاء	هاشم سلطي الجنيني واحمد محمد الفقير
٣ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
٤ ـ رأسمال الشركة	(٢٠٠٠) دينار اردني (الفين)
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يقوم بادارة الشركة والاشراف عليها كل من الشريكين مجتمعين ومنفردين كما لكل منهما الحق بالتوقيع عنها منفردا
٦ ـ غايات الشركة	القيام بتجارة قطع غيار السيارات ولوازمها
٧ ـ ابتداء الشركة وانتهاؤها	منذ تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير محدود
٨ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون

oooooo

لقد تسجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة البتراء للمواد الطبية ـ عمان
اسماء الشركاء	صيدلية البتراء ، فدوى الكيالي ، توفيق الكيالي ، عدنان وليان الكيالي ، سميرة الكيالي ، عبد الرحمن الكيالي

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٦

البلد	تيفوئيد م ل	بارا تيفوئيد م ل	خانوق م ل	دزنتري م ل	ابو كعب م ل	سعال ديكي م ل	جدري ماثي م ل	بنت الحمراء م ل	ذات الرئة م ل	حمى راجعة م ل	حصبه م ل	التهاب السحايا م ل	شلل الاطفال م ل
القدس اصابات	٤ ١	١	٣	٢	١٥ ١		٣	١					
وفيات													
رام الله اصابات	١٣ ٢	١	٣										
وفيات													
بيت لحم اصابات		١	٢	١	٣						٣	٢	
وفيات													
اريحا اصابات	٦		٢							١	٢١		
وفيات			٢										
نابلس اصابات	٢ ٢	١		١					١٢ ١		٦٦	٣	
وفيات									١		١	١	
جنين اصابات	١				١	١			٢	١ ١	٢٢		١
وفيات											٢		
طولكرم اصابات	١				٢٢								
وفيات													١
الخليل اصابات	٣		٦ ٢			٣ ١	١						
وفيات	١		١						١		٤٠ ٢		١
المجموع اصابات	٢٣ ١٢	٢ ٢	١٤ ٤	٣ ١	٤١ ٢	٥ ١٢	٥	٢	٢٠ ١	٢ ٢	١٣١ ٢٤	٤	٢ ١
وفيات	١		١ ٢						٢		٣	١	

هكذا من الاصل

ابتداء عمل الشركة	من ١٢/١٩٥٦ ولمدة غير محدودة
اغراض الشركة	تجارة الادوية وقبول التوكيل عن الفبارك والشركات في الخارج لبيع الادوية وتصريفها او اية اعمال اخرى تدخل تحت هذه الغاية وانشاء مصنع اومصانع للادوية في المستقبل بموافقة الحكومة ووزارة الصحة
مركز الشركة	عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية
راسمال الشركة	(٣٨٠٠) ثلاثة آلاف وثمانماية دينار اردني مدفوعة بكاملها وقابلة للزيادة
تمثيل الشركة والتوقيع عنها	السيد سلامة توفيق الكيالي وهو المدير المسؤول للشركة . وهو الممثل القانوني والمالي للشركة وترتبط الشركة بتوقيعه منفردا مع استعمال ختم الشركة وله حق توكيل المحامين او غيرهم عن الشركه

oooooo

اعلان

تخليدا للموقف الوطني المشرف الذى وقفه اهالي مدينة بورت سعيد الباسلة وما بذلوه من تضحية وشجاعة واقدام ضد الطغيان والاستعمار التي اعتدت على الاراضي المصرية فقد قرر مجلس امانة العاصمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣ ورقم ٨٢٥ اطلاق اسم بورت سعيد على احد شوارع مدينة عمان المار بحي الشابسوغ والذى يبدا من نقطة تفرعه من شارع الهاشمي مقابل بناية الامانة حتى النقطة التي ينتهي اليها عند اول شارع الملك فيصل .
وعليه اقتضى الاعلان عن ذلك للعلم .

١٩٥٦/١٢/١٠

وكيل امين العاصمة
(محمد على الكردى)

oooooo

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الهاشمية التي كانت تسمى سابقا قرية البارد التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

٢ ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد

٣ باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

١٨-١٢-١٩٥٦

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٦ .

الوصف عموم اراضي قرية الهاشمية والتي كانت تسمي سابقا قرية البارد التابعة قضاء جنين

٢ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه :

١٨-١٢-١٩٥٦

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

oooooo

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بة في اراضي قرية كفر قود التابعه قضاء جنين ماعدا منطقة الابنيه التابعه لها

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكوره سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب الماده السادسه من القانون المشار اليه :

١٩٥٦/١٢/١٨

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٦ .

الوصف عموم اراضي قرية كفر قود التابعة قضاء جنين :

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية :

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض مياه سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه :

١٨-١٢-١٩٥٦

محمد اسماعيل
مدير المساحة والاراضي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية صانور قدعلق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبنيه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثانيه عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ ؛

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان

دائرة تسجيل ـ جنين

مختار قريـة ـ صانور

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قريه فحمة

ليكن معلومـا لديكم بان سجل الاموال غـير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون اول لسنة ١٩٥٦ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولـة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المـادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مامور تسجيل جنين

رقم الحوض	رقم القطع من ـ الى	ملحوظات
١	١ ـ ٥٩	باستثناء القطع رقم ٢٨ و ٥٩
٢	١ ـ ٩٣	باستثناء القطع رقم ٢٢ و ٤٨ و ٦٩
٣	١ ـ ٥٤	
٤	١ ـ ٤٨	باستثناء القطع رقم ٢٧ و ٤٠ و ٤٥
٥	١ ـ ١٨٩	باستثناء القطعة رقم ٣٩
٦	١ ـ ٨٦	باستثناء للقطعة رقم ٣٣

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية عزمرط :

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قـد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليـوم الثالث والعشرين من شهر كانون اول لسنة ١٩٥٦ .

وعلية ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية امول غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غـير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لا حكام البند الثالث من الفقرة (١) من المـادة الثانية من نظام تسجيـل الاراضي والميـاه .

مامور تسجيل نابلس

عدد الاحواض
١ ـ ١٣

٥٥٥٥٥٥

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته منتدبا عنه مدعي عام الكرك بموجب امر الانتداب رقم ٢/١٢/ تاريخ ٩٥٦/٨/٢٢ بطلب عشرة دنانير وخمسة عشر فلس ثمن لوازم اميرية من المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٩٨٢٩ سلامه صباح سلمان الصبيحين العزازمة من بئر السبع ويسكن المزار وبالمحاكمة الجارية بحضور المدعي العام وغياب المدعي عليه المتبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية .

لهذا وعملا باحكام المادتين ١٠ من قانون البينات و ١٨١٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية مبلغ عشرة دنانير وخمسة عشر فلسا للخزينة ثابتا بالوثيقة المبرزة والتى لم يرد عكسها وتضمينه الرسوم ودينار اتعاب محاماه وطوابع الوكالة غيابيا قابلا للاستئناف صدر ٩٥٦/١٢/٩

٥٥٥٥٥٥

اعلان حكم

صادر من محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عـام الكرك بقراره رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ لزوم محاكمة المتهم عبد الفتاح عبدالرحمن النواصرة من غور المزرع بالجنحة بحدود المادة ٤١٠ منقانون العقوبات لارتكابه جرم الاحتيال على ابن المشتكي المدعو جميل بن خليف الاغـوات وحمله إياه على تسليمه كبرا بملكه مطاق الدغيمات وكان قد وضعه امانة عند المشتكي خليف ، كما قرر لزوم محاكمة المتهم نفسه بالجنحة بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبات لارتكابـه جرم اساءة الائتمان وذلك باستيلائه على ما اؤتمن عليه من ثمن المحاصيل الزراعية التي ارسلها معامه مبه لبيعها حيث انه لم

يدفع الثمن الذي استلمه الى معلمه المشتكي خليف الاغوات . على ان ترى محاكمته بالجرائم المسندة اليه لدى محكمة بدايــة الـكرك :

وبالمحاكمة الجارية تبين للمحكمة ان الادلة التي قدمتها النيابة ضد المتهم هي شهادة الشهود حيث ورد باقــوال المشتكي الشاهد خليف محمود الاغوات انه استأجر المتهم عبد الفتاح لبيع محصولات ارضـــه على خمس الناتج وفعلا باع تبن لتجار قرية ادر وادعى انه لم يستلم الثمن ولـكنه دفع له بعد ذلك اربعين قرشا من الثمن وان مجموع ثمـــن التبن ثلاث دنانير : وذكر ان المتهم عبد الفتاح انتهز فرصة وجـــود والده في الـكرك فذهب اليه وادعى انني ارسلته من اجل ان يعطيه كبر وجبه وقد استولى عليهما احتيالا والـكبر موضوع عنده امانة لشخص غوراني وثمنه دينار ونصف والجبه تعود لزوجته وقد ابتاعها بالعام الماضي باربعة دنانير ونصف ولم يعيد الاشياء التي استولى عليها

واما اقـــوال الشاهد جميل خليف فتنصب على ان المتهم عبد الفتاح كان يشتغل عند والده وقد باع على ثـــلاث دفعات تبن وادعى انه لم يستوف الثمن كما ان المتهم خماه على تسليمه كبر كان موضوع امانة عندهم وجبه لوالدته بداعي انه مرسل من عند والده الذي انـكر انه ارسل المتهم من اجل تسليمه الـكبر والجبه : وكذلك شهادة الشاهدة مبروكة الحادين فلا تخرج ما ورد بها عن شهادة زوجها وولدها .

والمحكمة ثبت لهـــا من البينات المستمعة والادلة المتحصلة اقـــدام المتهم عبد الفتاح عبد الرحمن النواصرة على ارتـكاب جرم سوء استعمال الامانة فتقرر بالاجماع عملا باحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الحـكم بحبسه مدة سنة واحدة وتضمينه الرسوم لثبوت استيلائه على ثمن التبن المبيع لحساب معلمه ولحسة المال المستولى عليه تقرر تنزيل العقوبة النصف والاكتفاء بحبس المتهم المذكور مدة ستة اشهر عملا باحكام المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات وتضمينه دينارين واربعمائة فلس رسوم محاكمة . كما ثبت للمحكمة مما ذكر اقـــدام المتهم نفسه على ارتكاب جرم الاحتيال فتقرر بالاجماع الحكم بحبسه مدة شهر ونصف وتغريمه دينارين ونصف وتضمينه الرسوم لثبوت احتياله على والـــد معلمه المشتكى عملا باحكام المادتين ٤١٠ و ٤٢٠ من قانون العقوبات على ان تنفذ بحق المتهم عبد الفتاح المذكـــور العقوبة الاولى باعتبارها الاشد وهي الحبس مـــدة ستة اشهر والرسوم دينارين واربعمائة فلس عمـــلا باحكام الفقرة الاولى للمادة ٦٧ من قانون العقوبات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٦/١١/٥

كاتب محكمه بداية الـكرك

◇◇◆◆◇◇

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق المفرق

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته منتدبا عن رئيس كتاب محكمة صلح المفرق طالبا دعوة المدعى علية الجندي المرمج رقم ٥٩٣٦٢ علي عقيل العيادة من المفرق للمحاكمة وعب الثبوت الحكم بالزامه لتادية اربعة وعشرين دينارا ومائتين وخمسة واربعين فلسا ثمن لوازم اميرية وتضمنه الرسوم والنفقات واجور المحاماة ؛

وفي المحاكمة الجارية اثبت منتدب النيابة دعواه بالبينة الخطيه لهذا وسندا للمادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الزام المدعي عليه المذكور لتأدية المبلغ المدعى به والرسوم والنفقات واجور المحاماه دينارين ومائتين فلس ثابتـــا بالوثائق المبرزة والاوراق التي لم يرد ما ينقضها قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٥٠/١١/٢٩

اعلان

صادرة من محكمة صلح طولـكرم

مذكرة جلب مختصه بالمتهم

الى : ١ ـ محمود محمد فاخوري من ارتاح والان مجهول محل الاقامة

٢ ـ عبد الحفيظ محمـد عواد مـــن ارتاح والان مجهول محل الاقامة .

ابلغكما بانه تعين الاثنين ٥٧/١/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية الدعوى المقامة ضدكما من قبـــل الحق العام بتهمه الدخول والخروج الى ومن البلاد الى بلاد اخري بدون جواز سفر خلافا للمادة ٨ من قانون الجوازات فان لم تحضرا تجري عليكما الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية تحريرا .

قاضي صلح طولكرم

◇◇◆◆◇◇

القرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليـــه الجندي المرمج رقم ٤٠٣٦٧ شاهر موسي الملاوي مـــن عشيرة السكر تلاع العلي المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستة واربعين دينارا واربعمائة وواحد وثلاثون فلساً الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق والمستندات المبرزة مع تضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٦/١١/١٨

القاضي
فؤاد غنما

◇◇◆◆◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة عبد الرحيم حافظ نسيبة من القدس والان مجهول الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع في ٥٧/٢/١٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مداعبته ولد التي اقامها عليـــك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؛

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة خاشيك يعقوبيان من القدس ومجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٥٧/١/٣١ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى اعطاء شيك بدون رصيد التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القـــدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة محمد جمال ابو فارة من قرية صوريف ومجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٥٧/١/٣١ الساعة الثامنه موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانـــون اصول المحـــاكـــمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة صالح مهدي واري ــ من العراق ــ مجهول الاقامة

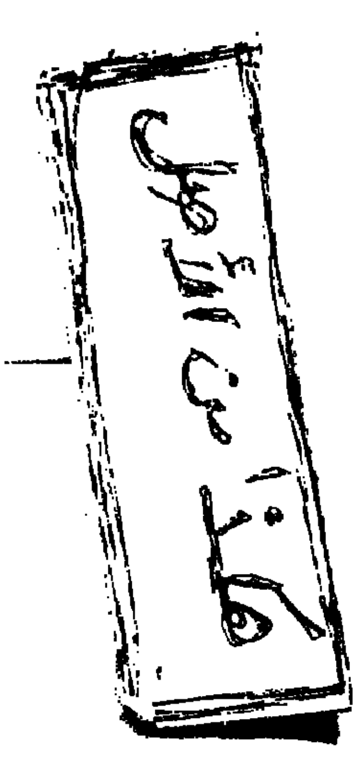
تعين يوم الثلاثاءالواقع ٩٥٧/١/٢٢ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى الجمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه :

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلح بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج خلف جبثور ذود عبده من اهالي العراق مجهول الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٧/١/١٢ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته حسين سليمان عبد القادر سائق سيارة في شركة منكو المجهول محل الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقـــوق الزرقاء يوم الثلاثاء للواقع ١٩٥٧/١/١٥ الساعة الثامنه صباحا زواليـــة النظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفـة النائب العام بالاضافـــة لوظيفتـــه فاذا لم تحضـــر ولم ترسل وكيلا عنك تجـــري محاكمتك غيابيـــاً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته و محل اقامته احمد رشيد فلاح من بن حسن ساكن الزرقاء سائق سيارة المجهول محـل الاقامـــة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الثلاثا الواقع ١٩٥٧/١/٢٢ الساعة الثامنه صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

oooooo

تصحيح خطأ

جاء في اسم الحوض في اعلان الاستملاك المتعلق باستملاك ارض في عمان بقصد اتخاذهـــا مقبرة لموتى المسلمين والمنشور في الصحيفة ١٤٥٥ من الملحق رقم (١) للعدد (١٢٦٧) من الجريدة الرسمية ان رقم الحوض هـــو (٤٢٧) والصواب (٤٢) .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

ورد خطأ في حدود منطقة بلدية طولكرم المنشورة في العدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٥/٥/١ في السطر الاول من الصحيفة ٤٣٦ عبارة « للطريق الفرعي المحـــولة بطريق اكتابة حتى يتصل :٤: » والصواب «للطريق الفرعي المعروف بطريق شويكة حتى يتصل :٥:»

١٩٥٦/١١/٢٧